

تفسير أبي السعود

الأخير ولا مساع للمصير إلى ما ذهب إليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الأنفال كانت لرسول
ا خاصة ليس لأحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فإن خمس ولرسول لما أن
المراد بالأنفال فيها قالوا هو المعنى الأول حتما كما نطق به قوله تعالى واعلموا أنما
غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ أيضا حسبا قاله عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم بل بين في صدر السورة الكريمة إجمالا أن أمرها مفوض إلى ا تعالى ورسوله ثم بين
مصارفها وكيفية قسمتها على التفصيل وادعاء اقتصار هذا الحكم أعنى الاختصاص برسول ا على
الأنفال المشروطة يوم بدر يجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الأنفال
المشروطة بأباه مقام بيان الأحكام كما ينبئ عنه إظهار الأنفال في موقع الإضمار على أن
الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روى عن
سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه
فأعجبني فجئت به رسول ا فقلت إن ا تعالى قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف
فقال لي ليس هذا لي ولا لك أطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه إلا ا من قتل أخي وأخذ
سليبي فما جاوزت إلا قليلا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لي رسول ا يا سعد إنك سألتني السيف
وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذ هذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ وإلا لكان
سؤال السيف من سعد بموجب شرطه ووعد لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على
مراعاة الأدب مع كون سؤاله بموجب الشرط يردده رده قبل النزول وتعليقه بقوله ليس هذا لي
لاستحالة أن يعد بما لا يقدر على إنجازه وإعطاؤه بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي
ضرورة أن مناط صيرورته له قوله تعالى الأنفال ا والرسول والفرص أنه المانع من إعطاء
المسئول ومما هو نص في الباب قوله D .
فاتقوا ا أي إذا كان أمر الغنائم ا تعالى ورسوله فاتقوه تعالى واجتنبوه ما كنتم فيه
من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لسط ا تعالى أو فاتقوه في كل ما تأتون وما تذكرون
فيدخل فيه ما هم فيه دخولا أوليا ولو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب
اتقاؤه وإظهار الاسم الجليل لتربية المماثلة وتعليل الحكم .
وأصلحوا ذات بينكم جعل ما بينهم من الحال لملاستها التامة لبينهم صاحبة له كما جعلت
الأمور المضمرة في الصدور ذات الصدور أي أصلحوا ما بينكم من الأحوال بالمواساة والمساعدة
فيما رزقكم ا تعالى وتفضل به عليكم وعن عبادة بن الصامت نزلت فينا معشر أصحاب بدر حين
اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلافنا فنزعه ا تعالى من أيدينا فجعله لرسوله فقسمه بين

المسلمين على السواء وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين وعن عطاء كان الإصلاح بينهم أن دعاهم وقال اقسموا غنائمكم بالعدل فقالوا قد أكلنا وأنفقنا فقال ليرد بعضكم على بعض .

وأطيعوا الله ورسوله بتسليم أمره ونهيه وتوسط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة .

إن كنتم مؤمنين متعلق بالأوامر الثلاثة والجواب محذوف ثقة بدلالة المذكور عليه أو هو الجواب على الخلاف المشهور وأيا ما كان فالمقصود تحقيق المعلق بناء على تحقق المعلق به وفيه تنشيط للمخاطبين